

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/١٩

بإنشاء الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا

استناداً إلى نظام الجامعات الخاصة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي ، واعتماد
هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦ ،
وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٢٠٠٠/٣٤ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في الجلسة رقم ٩٦/٢١ بالموافقة على إنشاء كلية
كالدونيان الهندسية ،

وإلى الموافقة رقم ٣٢٢/٣/٢٠٠٠ على إنشاء كلية عمان الطبية ،

وإلى موافقة مجلس التعليم في اجتماعه الثالث المنعقد بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٧ م على إنشاء
جامعة خاصة عن طريق دمج كلية كالدونيان الهندسية ، وكلية عمان الطبية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تنشأ جامعة خاصة من خلال دمج كليتي كالدونيان الهندسية ، وعمان الطبية ، وتسمى
(الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا) ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون
مقرها الرئيسي محافظة مسقط ، وتضم ثلاث كليات ، وهي كلية الهندسة ، وكلية الطب
والعلوم الصحية ، وكلية الصيدلة .

المادة الثانية

يمثل الجامعة أمام الوزارة والجهات الرسمية وفي علاقاتها مع الغير رئيسها .

المادة الثالثة

يمنح المؤسسون مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، لإنهاء الإجراءات اللازمة لممارسة الجامعة أعمالها ، ويجوز زيادة المدة لـ (٦) ستة أشهر إضافية ، بعد موافقة وزير التعليم العالي .

المادة الرابعة

يصدر قرار بدء الدراسة بالجامعة من وزير التعليم العالي ، متضمنا مسميات المؤهلات العلمية ، بعد استكمال الجامعة كافة المتطلبات الأكاديمية ومقوماتها المادية والبشرية وغيرها من متطلبات تنفيذ البرامج الدراسية المرخص بها للجامعة ، طبقا للشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن .

المادة الخامسة

تصدر جماعة المؤسسين قرارا بتشكيل مجلس أمناء الجامعة ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في نظام الجامعات الخاصة المشار إليه .

المادة السادسة

يتولى مجلس أمناء الجامعة المهام والاختصاصات المبينة في نظام الجامعات الخاصة المشار إليه ، وعلى الأخص تعيين رئيس الجامعة ، ونوابه ، وأعضاء مجلس الجامعة ، بعد موافقة وزارة التعليم العالي .

المادة السابعة

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الكليات ، ورؤساء مراكز البحوث العلمية ، ويجوز أن يضم المجلس أعضاء من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شؤون التعليم ، يعينهم مجلس الأمناء .

المادة الثامنة

يختص مجلس الجامعة بمباشرة كافة الأعمال والإجراءات اللازمة لتنظيم وإدارة ، وحسن سير العمل بالجامعة ، وله على الأخص مباشرة المهام الآتية :

١ - تسيير الشؤون العلمية والإدارية للجامعة ، وتنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الأمناء .

٢ - إقرار سياسات وشروط قبول الطلاب بكل كلية .

- ٣ - تنظيم شؤون خدمات الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٤ - تحديد قواعد اختيار العمداء ، ومجالس الكليات ، ومراكز البحوث العلمية .
- ٥ - اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية .
- ٦ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ٧ - تقوية الروابط بين الجامعة والجامعات الأخرى ، والمعاهد العلمية والبحثية المختلفة والجهات الحكومية .
- ٨ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها مجلس الأمناء .

المادة التاسعة

يكون لكل كلية عميد ، ومساعد للعميد ، ومجلس للكلية يشكل برئاسة العميد ، وعضوية مساعده ورؤساء الأقسام .

المادة العاشرة

يختص مجلس الكلية بمباشرة كافة الأعمال اللازمة لتسيير الشؤون الإدارية والعلمية بالكلية ، وله بصفة خاصة تولي المهام الآتية :

- ١ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية .
- ٢ - تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها .
- ٣ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .
- ٤ - اقتراح نظم المحاضرات ، والتمرينات العملية .
- ٥ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة .

المادة الحادية عشرة

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يشكل من رئيس القسم ، وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة الثانية عشرة

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص بما يأتي :

- ١ - وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .
- ٢ - تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها ، وتحديد محتواها العلمي .
- ٣ - تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم ، وتيسير حصول الطلاب عليها .
- ٤ - مناقشة التقرير السنوي لرئيس القسم .

المادة الثالثة عشرة

تقبل الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها ، وفقا للشروط والضوابط التي يحددها مجلس الجامعة ، طبقا للقوانين واللوائح والقرارات التي تنظم ذلك .

المادة الرابعة عشرة

تمنح الجامعة بعد موافقة وزارة التعليم العالي المؤهلات العلمية المناسبة من الدرجات الواردة في الإطار الوطني للمؤهلات العلمية .

المادة الخامسة عشرة

تسري على جميع الطلبة المسجلين بكلية كالدونيان الهندسية ، وكلية عمان الطبية ، قبل تاريخ العمل بقرار بدء الدراسة بالجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا ، الأحكام والنظم واللوائح الأكاديمية المعمول بها بالكليتين إلى حين تخرجهم .

المادة السادسة عشرة

تخضع الجامعة - فيما لم يرد به نص في هذا القرار - للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للجامعات الخاصة المعمول بها .

المادة السابعة عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من شعبان ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢ من مايو ٢٠١٨ م

د.راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي